

المجلة المغربية للاقتصاد والقانون

8

مقالات

عبدالله إدريسي

قضاء تمييز منازعات وعقود العاملين بالمؤسسات العامة
الاقتصادية والاجتماعية

إدريس الفاخوري

واقع الطلاق الذهلي بالمغرب "المنطقة الشرقية زمودجا"

مباركة دنيا

ميداً استقرار الشغل في ضل التشريع الحالي
ومشروع مدونة الشغل رقم 65.99

محمد ناجي شعيب

سلطات و اختصاصات قاضي التحفيظ العقاري

الحسين بحساني

الحق في التناوب على العقارات المخصصة للإقامة
السياحية مدة مقتسمة

أحكام تجارية

ملف رقم 5/2002/01.

ملف رقم 04/2001/99.

ملف رقم 4/2001/134.

ملف رقم 01/2001/74.

RENEED

مجلة

دورية تصف سنوية . العدد الثاني، أكتوبر 2003

العدد 355 . 3

الحق في التناوب على العقارات المخصصة للإقامة السياحية مدة مقتسمة

الحسين بالحساني

لا شك أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي كان لها أثر بالغ على طبيعة المعاملات ووسائل المبادرات، ومن ثم على فكرة العقد ومفهومه⁽¹⁾. وحتى على نوعية الحقوق والالتزامات التي يمكن أن تترتب عنه. فالتعقيدات التي طالت مجال السلع والخدمات وجدة بعض المنتوجات التي لم تتحدد بعد حتى ماهيتها، جعلت الاختيار والمفضولة وكذا عملية التعاقد بشأنها في غاية الدقة والصعوبة، خصوصا أمام تنوع المؤثرات والأساليب العديدة التي يلجأ إليها مهنيون محترفون من أجل استئلة مستهلكين، يفتقدون في الغالب الأعم إلى الخبرة التقنية والإمكانيات الفنية اللازمة للتعرف على محل العقد، والتاثير على سلامة رضاهem.

هذا الوضع كان وراء ابتداع تنظيم جديد ينال من ثبات الأسس التي يقوم عليها مبدأ سلطان الإرادة وفقا لمفهومه التقليدي، يتمحور بالخصوص حول فكرة المصلحة الاجتماعية والعدالة التعاقدية⁽²⁾.

ولذلك شهدت القوانين المعاصرة تطورات ملحوظة في الاتجاه الذي يدعم هذا المسعي، ويحيطه بالضمانات الكفيلة بحسن تفديذه، وعدم الانحراف به نحو التعسف والشطط.

* - أستاذ باحث - كلية الحقوق - وجدة

⁽¹⁾ - راجع في ذلك: جابر محجوب علي: قواعد أخلاقيات المهنة. مفهومها، أساس التزامها ونطاقه. مجلة الحقوق. السنة 22 العدد 2 يونيو 1998 ص. 339.

⁽²⁾ - Jacque Ghestin et Bernard Deshen: Traite des contrats- La Vente- L.G.D.J. Paris. 1990. P.29

أزواجاً في بعض المراكز والإقامات السياحية، وباحثات المتاجر الكبرى وغيرها، ليوجهوا إليهم أسلمة مما هو معروف عند العامة بالضرورة، وأيا كانت الإجابة المقدمة، فإن النتيجة دائماً هي الإعلان عن فوزهم في مسابقة غامضة لا تحكمها أية قواعد. وينتهي الأمر باقتياض الفائزين وهم تحت تأثير المفاجأة إلى محلات مخصصة لتسويق منتوج غير معهود وبأساليب من نوع خاص.

بعد تقديم واجبات الضيافة، يتم إطلاع الفائزين بالتدريب وبوسائل سمعية وبصرية عن المقصود. إنه الإعلان عن عرض مغرٍ يتيح إمكانيات لا تقدر، بامتلاك الحق في قضاء فترات العطل في أحمل الإقامات المتوفرة في العالم كله، يشاهد عينات منها على شريط الفيديو، مقابل أثمان رمزية يشتري بها حقاً على إقامة معينة في مركز سياحي معين، يقسم الانقطاع به مع مشترين آخرين لكل منهم مدة محددة في السنة، مع إمكانية مبادلته بأية إقامة يقع عليها الاختيار في أربع قارات.

ويقدم العرض على أنه فرصة لا تتوارد، لأن الثمن المحدد خلال اللقاء خاص بتلك اللحظة، بحيث إذا غادر المحظوظ المحل دون توقيع العقد الجاهز سلفاً، فإن هذا الثمن سيصبح حال الرغبة اللاحقة في الشراء أضعافاً مضاعفة.

ومن غير النادر أن ينتهي الإغراء باستسلام الفائز وحرمه لبريق العرض، فيوقع عقداً لا يعرف كنهه ولا طبيعته ولا أيا من الآثار المترتبة عنه.

إن الأمر في الحقيقة ليس بالضرورة مجرد نصب واحتياط، وإنما هو تصرف أصبح يشكل ظاهرة سياحية تتعاظم أهميتها على المستوى الدولي. وقد فرضت نفسها واقعياً في المغرب أيضاً، ولكن خارج أي تأثير قانوني سواء في مجال التشريع أو في مجال الاجتهد القضائي، وهو ما يضعه في عداد التصرفات المشبوهة أو المريبة، والتي تتطلب تدخلاً عاجلاً لحماية المتعاملين في هذا الإطار غير المحدد المعالم.

ويعتبر العقد الوارد على العقارات المخصصة للإقامة السياحية مددًا مقسمة واحدًا من التصرفات التي تتمرد على التصنيفات التقليدية بمعاييرها المنضبطة. وهي شاهد إضافي على أن الحدود والفاصل لم تعد تتلاشى فقط على مستوى الدول والمجتمعات، وإنما يمتد أثر هذا الانهيار ليشمل القوانين بل والأنظمة القانونية نفسها، إذ ليس من اليسير اليوم اعتماد ذات التصنيفات والتفرعات التي خضعت لها القواعد القانونية تقليدياً بسبب عدم انسجامها مع طبيعة كثير من التصرفات والحقوق المتولدة عنها، المتميزة بامتداداتها المنسحبة على أكثر من فرع ومجال.

I- تعريف الحق وبعده العالمي :

إن الحق في التناوب على العقارات المخصصة للإقامة مددًا مقسمة يقدم اليوم على أنه واحد من التجليات الأساسية للعلوم، وأنه وجه التعاون المتمامي لمجموع دول العالم، ووسيلة عملية لربط الصلات بين الشعوب، بعد أن تمكن من اجتذاب أعداد متزايدة من المتعاملين عبر العالم كله.

فالعلوم في بعض مظاهرها تجاوزت للحدود الإقليمية، ومن ثم فهي تتنظم كل الروابط التي يمكن التعبير عنها بالروابط فوق وطنية. ولا شك أن التصرف موضوع البحث هو من أوضح صور هذه الروابط على عدة مستويات:

- على مستوى الأطراف: إذ قد يجمع بين الأشخاص المعنية والطبيعية، وبين المواطنين والأجانب، وبين المهنيين والمستهلكين.

- على مستوى القوانين المطبقة: إذ يخضع إلى قوانين وطنية، أجنبية، دولية، وكذا قواعد الإنذار في القانون الدولي الخاص...

- على مستوى الاقتصاد: فهو محصلة استثمار متعدد المصادر ذات أصول عالمية، ومن ثم فهو منتج لا تحده حدود.

لقد عاين عدد من المواطنين، خلال السنوات القليلة الماضية، كيف أن مجموعة من الشباب، هم في الغالب طلبة جامعيون، يستوقفون المارة أفراداً وفي أغلب الحالات

إنه "الحق في التناوب على العقارات المخصصة للإقامة مدة مقسمة"⁽¹⁾ وهو ترجمة أولية تقريبية لنوع مبكر من التصرفات المعروفة في القانون الأنكلوسيوني بمصطلح «Time-Share» والمنقول إلى القانون الفرنسي لسنة 1998 باسم «Le Droit de jouissance a temps partage» وهو الذي سُنّت على توكيله توكيلاً للاختصار "حق المنفعة المقسمة".

وقد تعمدت الترجمة أعلاه تحاشي الإعلان المسبق عن الطبيعة القانونية المفترضة لهذا الحق، لأن ذلك ما يزال مطروحاً للبحث، اعتباراً للنظام القانوني المغربي، واستثناءً بالتشريعات المقارنة في هذا المجال، وخصوصاً القانون الفرنسي منها.

يعرف هذا التصرف باسم "Time share" وهو مرتبط بالسياحة، التي لا يشك أحد في أنها قطاع محرك للتنمية الاقتصادية على المستوى الدولي والمحلية، ومنها تحتل صيغة الانقطاع الدوري بالعقارات المخصصة للإقامة مدة مقسمة عنصراً ديناميكياً في كل العالم.

إنه منتوج مبكر ومستحدث يخول حقاً للمنفعة بصفة دورية على إقامة سياحية خلال مدد مقسمة مع إمكانية الاستفادة من الخدمات التي تقدمها بورصات المبادلة. وإن نجاح هذا النظام رهين بمدى ملائمة مع الذهنيات والرغبات الآتية لمستهلكي العطل وبتكليف جد مخفضة وبتأثير قانوني محفز ومحمائي في نفس الوقت. وقد حظي باهتمام خاص من لدن المنظمة العالمية للسياحة فأعدت بشأنه دراسة من 185 صفحة سنة 1996 اعتبرته بمثابة القوة السياحية الجديدة Time Share. The new force in Tourism، كما أصبح اليوم نشاطاً سياحياً معترفاً به اقتصادياً، حيث إن كل السلسل الفندقية والإقامات السياحية الكبرى قد أدرجت هذا النشاط ضمن خدماتها.

⁽¹⁾- راجع بشأن تعريف الحق وتميزه عن بعض المؤسسات القانونية المشابهة:

نادراً ما يتم شراء حق المنفعة على أفق شغل كل المدد المفترضة في العقد. ولذلك فإن الفائد الكبري والميزة الأساسية لهذه الصيغة تكمن في إمكانية مبادلة هذه المدد بأخرى في أماكن مختلفة. ول تمام هذه العملية، توجد شركات تتكافف بربط الصلات بين العارضين والطالبين، في اتجاه خلق سوق كوكبية Planétaire في شكل مركب يروم ضبط وملاءمة الرغبات المتنافرة.

إن ازدهار القطاع السياحي ونماء هذه الأنماط من المنفعة المقسمة أدى إلى خلق أجهزة ووكالات سياحية تعرف ببورصات التبادل "Bourses d'échange" من بينها، بورصتان اثنان: Ressort condominiums (R.C.I) international و Interval International يضممان حوالي 2 مليون و 700 ألف منخرط. ويتوقف الانقطاع من الإمكانيات المهمة التي تتبعها هذه البورصات، على سابق انتساب الإقامة محل الحق إليها: L'Affiliation de résidence فالانضمام هو الخطوة الأولى التي يتبعها المنشع اتباعها. وهو يتم في العمل بناء على سمعة البورصة وعدد الإقامات التي تعرضها للتبدل ونوعيتها والخدمات التي تقدمها...

وبالمقابل فإن قبول الانضمام رهن باستيفاء الشروط ومعايير التي تحددها البورصة، والخاضوع لمجموعة من الإجراءات منها على سبيل المثال:
- زيارة الإقامة لمعاينة الجودة والقابلية للتبدل الدولي ومدى ملائمتها مع لائحة بال نقط المحددة قصد المراقبة.

اقتراح الترتيب Le Classement

- مراقبة الصيغة القانونية Juridique Le montage عن طريق محامي منصب لهذا الغرض.
وببناء على رأي لجنة الانتساب تتحدد الموافقة من عدمها لمدة محدودة هي في الغالب أربع سنوات إلى خمسة.

II- المحيط القانوني:

1- تعدد الصيغ القانونية:

إن الملاحظة الجديرة بالتسجيل هي التنوع الكبير الذي يميز الصيغ المختلفة للعقود التي تتضم هذا النوع من الحقوق. إذ يمكن اعتماد ميكانيزمات متعددة. فقد اختارت بعض التشريعات النموذج الذي ينتهي إلى اكتساب الشاغلين لحق عيني، إما في شكل ملكية، تجزئة ملكية، أو شيوخ.. وهذا هو مسلك النظام البرتغالي، الذي ابتدع حلاً أصيلاً يستند إلى ابتكار حق منفعة مفرز، حل جريئ من حيث الأساس القانوني، إضافة إلى أنه يتجنب عراقيل الشياع. وقرب منه النظام المعتمد من قبل القانون الإسباني.

أما النظام الأمريكي، فقد تبنى نموذجاً خاصاً يؤطر الحق ضمن نوادي العطل. وهو يفترض تقويت حق منفعة لمدة محدودة، حق احتلال لشقة في إقامة سياحية مصحوب بحق جماعي في استعمال العقارات المشتركة والمنافع والمزايا التي يوفرها النادي حسب نظامه الداخلي.

ويلاحظ أنه بعد نقاش عميق، فضل المشرع الفرنسي صيغة عقد للشركة بموجب القانون 1986 المتعلق بالشركات ذات الاختصاص بالعقارات المنقوع بها مدة مقسمة، بعد أن كان يخضع منذ بدايات ظهوره سنة 1967 لنظام الملكية المتعددة، وهو ما يعني تكرис مجرد حق شخصي للشريك في شركة هدفها اكتساب أو بناء عقار وتسييره.

غير أن خلاصة ما انتهى إليه التقرير الذي أعده فريق العمل والرأي بتاريخ 18 فبراير 1997 حول حقوق الانتفاع بالعقار لأوقات مقسمة: Les Droits de

Jouissance d' immeuble à temps partagé بتكليف من المجلس الوطني الفرنسي للاستهلاك في جلسة 28 نوفمبر 1995 سجلت أن القانون لم يكن كافياً لاحتواء مختلف الإشكالات التي يطرحها التصرف في العمل، ولا سيما في الجانب المرتبط بحماية المستهلك. وأيضاً عدم ملاءمة أحكام الشركات لهذا النوع من التصرفات⁽¹⁾. ففي الفترة

⁽¹⁾- والمنشور بواسطة مايكروسوف特 عبر الأنترنت في 44 صفحة بتاريخ 30-10-2000.

هذا الانتساب يكتسي أهمية كبيرة، لأن شهادة اعتراف بالنوعية، بالإضافة إلى أنه يخول إمكانية التبادل مع الآلاف من الإقامات عبر العالم الذي هو الحافز الأساسي للشراء.

فالبورصتان المشار إليهما تمتلكان 4400 إقامة ، تمنحهما امتياز التحكم في 47% من المنتفعين بالعقارات المقسمة. وقد نوّعت نشاطاتها عبر وكالاتأسفار لتأمين خدمة متكاملة للزبائن: تذكر الطائرة، كراء السيارات... إن تمام التبادل يقتضي الوضع رهن إشارة البورصة الأسبوعي يملكه صاحب الحق، مقابل تمكنه من الأسبوع والإقامة اللذين يتولى اختيارهما على قاعدة المعادلات المتعلقة بالمواسم الثلاث: الأدنى والأعلى والمتوسط-Haute-Basse-Moyenne مع اعتبار المتاح والمتوفر، ومدى سعة الوحدة السكنية ووسائل الراحة فيها. غير أن خدمات هذه البورصات مؤدى عنها، بواسطة اشتراك عن سنين إلى ثلاث سنوات، يؤديه المستهلك الذي سيعتبر منخرطاً بالإضافة إلى الأداءات الواجبة مقابل المبادرات التي تتم عن طريقها⁽¹⁾.

والمشكل أن العديد من مكتتبين الحقوق لم يتمكنوا من الاستفادة فعلياً من خدمات هذه البورصات، ولم تتسير لهم وبالتالي سبل التبادل المرجو من الشراء، رغم سابق إعلامهم بذلك، والتاكيدات المعتبر عنها في عروض البيع. والسبب في ذلك أن الإقامات نفسها يجب أن تكون مناسبة إلى إحدى البورصات لكي يمتلك بعد ذلك مكتتبون الحقوق صفة المنخرطين بها. والحال أن هذا الانتساب قد لا يكون موجوداً بالمرة رغم تأكيدات البائع

⁽¹⁾- صفة المنخرط لكل زبون متوقف على انضمام الإقامة للبورصة.

- الاشتراك حوالي 1300 فرنك عن كل 3 سنوات.

- التبادل أولاً: حوالي 600 فرنك

2- المنازعات:
سجل التقرير المشار إليه أن هناك شركات متعددة توصلت بها جمعيات المستهلكين في فرنسا ولكن دون التوفير على إحصائيات شاملة. ومن ذلك مثلاً أن جمعية واحدة توصلت بـ 226 ملفاً تتعلق ببلدان أجنبية، و 27 ملفاً متعلقاً بفرنسا خلال سنة واحدة.

كما أن النزاعات المرتبطة بالموضوع تمثل 40% من مجموع الخصومات الناتجة عن البيع المصففي.

أما المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وجزر الغش، فإن أكثر من 200 شركة عرضت على مصالحها خلال سنة واحدة، دون احتساب المكالمات الهاتفية العديدة التي تستفسر عن المعلومات قبل الشراء، أو تشتكى من وسائل الضغط الممارسة في التسويق سيما في أماكن العطل والاستجمام والإقامة في الخارج.

وتتركز الشركات المرصودة في هذا المجال أساساً بشأن:

1- وسائل البيع المعتمدة على الضغط والإغراء والاستدراج

2- لغة العقد أجنبية

3- العقد لا يسلم إلا متأخراً، أو لا يسلم بالمرة، يعرض فقط للاطلاع حين التوقيع، بحيث لا يسمح الوقت بالقراءة المتأخرة، ولا بتحليل مختلف الوثائق المرفقة بالعقد، ومن ثم فإن الالتزامات لا تقبل بالرضا الواعي.

4- الميزات التي يوفرها التصرف لا تبدو واضحة في العقد

6- اقتراح صيغ متعددة للأداء لا توفر أية ضمانات: شيك بالملبغ، أو شيك في انتظار القرض من مؤسسات القرض بفرنسا، التمكين من بصمات البطاقة البنكية « Remise d'Empreintes de Carte bancaire » بمجموع مبلغ الشراء، الإحالة على مؤسسات أجنبية للقرض لا تحكم غالباً لقواعد الحماية في القروض الاستهلاكية

7- الإشهار الكاذب أو المضلل، إما بخصوص العقارات المعنية أو الامتيازات المعلن عنها عند التسويق.

ما بين 1986 و 1996 تطور مفهوم هذا التصرف، حيث أضحى ينظر إليه على أنه منتوج «Produit» منتقل، وعملية استهلاك تنصب على الإقامة والرحلة وما يرتبط بها، ومن ثم فإن صيغة الشركة العقارية لم تعد مناسبة لمسايرة هذا التطور، خصوصاً مع اعتبار نقل التكلفة الجبائية لتأسيس الشركة، وتعبر جموع المستهلكين عن رغبتهما في أن يكون الانقطاع منتوجاً لاستهلاك مدة أقصر. إذ ترسخ الاعتقاد بأن الأمر لا يتعلق باستثمار عقاري. وهو ما يعكسه خفض مدة الانقطاع من 99 سنة إلى 30 سنة. هذا الإجراء يتيح للمنعش إمكانية استعادة ملكه بعد هذه المدة القصيرة نسبياً، ولكنه مفید أيضاً بالنسبة للمستهلك الذي تأكد أنه يبلغ في المعدل حوالي 45 سنة، فيكون انقطاعه إلى حين بلوغه 75 سنة كافياً لخطيبة أهم مرحلة تشتت فيها الحاجة إلى منتج سياحي من قبيل ما يتبيّن له هذا النوع من التصرفات، إضافة إلى اعتبارات أخرى اقتضت هذا التخفيض ومنها مواجهة المنتوج المنافس، وخصوصاً في نظام "التروست" الأمريكي وإسبانيا والكاريبي التي تتواءح لديها مدة الانقطاع بين 20 إلى 30 سنة، وكذا ظهور عقود متعددة في ذات المجال مثل أكريية الشقق المفروشة وعقود الفندقة (Contrat d'hôtellerie) التي تمتد من 10 إلى سنة 30.

هذا ويسجل أن المنتوج أضحى تقريباً من الناحية العملية في شراكة مع اقتاء الأسفار، فلا شك أن المستهلك يهمه أن يحدد اختياراته على ضوء احتساب ما سيؤديه مقابل الأسبوع التي سيقضيها سائحاً، وما سيقتضيه التقليل والسفر. وهي عناصر يملك وكيل الأسفار الإعلام بشأنها أفضل بكثير من الوكيل العقاري.

كل ذلك وغيره ساهم في تغيير المنظور تجاه الطابع العقاري للمنتج، حيث تطور إلى مفهوم الخدمة السياحية، وموازاة مع ذلك، أصبح ينظر إلى المرشح للانقطاع بها على أنه مستهلك وليس مشرياً.

محفزة للاستثمار في هذا المجال. والأهم من ذلك أو ما يوازيه تحدٍ للإطار القانوني وفق التوجيه الأوروبي.

وإذا كانت المادة 1/12 أعلاه من التوجيه، تقتضي أن تدخل أحكامها حيز التنفيذ قبل 29 أبريل 1997 فإن فرنسا وكذا العديد من الدول الأوروبية لم تحترم هذا الميعاد، لأن الموعود قد صادف تجديد المؤسسة التشريعية، وأن تجديد أحكام المشروع واجه مقاومة حقيقة من لدن المهنيين، زيادة على الصعوبات التي واجهها إقحام مفهوم حق المنفعة مदداً مقتسمة في النظام القانوني الفرنسي الذي كان إلى هذا التاريخ غريباً عنه. ذلك لأن وجود الحق في القطاع السياحي، لا يمنع من القول بأنه كان يعتبر شكلاً من أشكال الاستثمار العقاري.

ومع ذلك فإن تأخر فرنسا أفادها في تجنب كثير من مظاهر القصور والصعوبات التي كشف عنها العمل.

فلم يعد مكتسب الحق مشرياً وإنما هو مستهلك لمنتج سياحي. هذا التحول ترجمة إدماج القانون الجديد في مدونة الاستهلاك حيث يحتل المواد من 121-50 L إلى 121-76 L، وبهذه الصفة ستتم حمايته.

هذه الحماية التي هي قلب كل قانون الاستهلاك، وهي التي قادت المشرع الفرنسي تبعاً للتوجيه الأوروبي إلى تنظيم العقد بحيث يصبح المستفيد حائز الحق الإقامة ولكن بقواعد أمراً، ومقرنة بجزاءات مدنية وجنائية.

ويلاحظ في هذا المجال أن الموضوع الذي جذب أكثر اهتمام المشرع في مرحلة ما قبل التعاقد توخيه للحماية القبلية أو الوقائية En Amont هو عملية الإشهار. في حين كان تدخله قوياً وملحوظاً أكثر عند مرحلة تكوين العقد.

III - الطبيعة القانونية لحق المنفعة المقتسمة في المغرب

إن انتقاء أي نص يحكم الموضوع في القانون المغربي، يتبع إمكانية تلمس هذه الطبيعة اجتهاداً⁽¹⁾ وفقاً لصيغتين اثنتين.

⁽¹⁾- عبد العلي حفيظ: المرجع السابق، ص 34 وما بعدها.

8- النصب: بيع إقامة غير تلك التي تمت معاينتها، ولا تتوافق معها.

9- الوعد بإمكانيات التبادل والحال أن الإقامة غير مناسبة أصلاً للبورصة.

10- عدم الوضوح بشأن إمكانيات التبادل خصوصاً بالنسبة لاختلاف الموسم وكون العرض أقل من الطلب.

11- الإحالة على قوانين بلدان لا تضمن الحماية اللازمة للمستهلكين.

12- صعوبة التقرير بشأن الإصلاحات غير الصيانة البسيطة العادية.

13- ارتفاع قيمة التكاليف السنوية المتعلقة بالمددة المنقوع بها.

وبالنظر إلى ذلك كله، اهتم الاتحاد الأوروبي بالموضوع في محاولة لتنسيق المواقف وملاءمة التشريعات في البلدان الأعضاء. حيث صدرت عنه التوجيهية الأوروبية رقم C E. 94-47 تضمنت مجموعة من الإجراءات تستهدف أساساً حماية المستهلكين في المرحلة السابقة عن إبرام العقود وتوقعها النهائي. وتهيب بالدول الأعضاء أن تصدر قوانين متجانسة قبل متم أبريل 1997 مع التأكيد على أن هذه التوجيهية تتعلق بـ "حماية مشترىن بنوع من العقود ترمي إلى اكتساب حق استعمال d'Utilisation".

وفي هذا الإطار عمد المشرع الفرنسي إلى نقل مضمون التوجيهة إلى تشريعه الداخلي⁽¹⁾، نزولاً عند مقتضيات المادة 2/12 من التوجيهة التي تفرض على الدول الأعضاء الراغبة في نقل أحكامها أن تجعل منها مرجعيتها.

غير أن نظام "Time share" الذي يتطور باستمرار في أوروبا ظل يراوح مكانه في فرنسا. ففي الفترة ما بين 1992 و 1994 تم بيع 7500 أسبوع في السوق الفرنسية مقابل 152000 في إسبانيا، أي 20 مرة أكثر. وهو ما استشعر ضرورة إيجاد شبكة للتوزيع تخلق الروابط والصلات بين العرض والطلب، إضافة إلى إجراءات

⁽¹⁾- Roger Saint-Alary: La Jouissance de biens Immobiliers A temps partiel et la loi n 98-566. Du 8 juillet. 1998. Recueil Dalloz. N.14 8 Avril 1999 P.147-154

يرى الأستاذ أن الهدف هو تمكين الأشخاص من الاستمتاع بكيفية هادئة ومستقرة من عقار معين خلال فترة محددة ضمن شروط لتكلفة مناسبة للمنتفعين، ولذلك ينبغي التخلص مطلقاً عن فكرة الحق العقاري والاهتمام بحق الاستفادة الناتجة عن التنازل عن الحيازة المؤقتة لفائدة دائن أو مجموعة من الدائنين في آن. وهذا ما تصور أنه قد وجد له منطقة وأساساً قانونياً في النظام العقاري من خلال الرهن الحيزي على الأقل في مرحلة انتقالية.

2- صيغة الحق الخصوصي

المقصود بالخصوصية في هذا المجال هو عدم جدوى البحث عن طبيعة الحق داخل إطار الحقوق المنظمة قانوناً ورده إلى واحدة منها ولو بطريقة قسرية في بعض الأحيان.

يبدو واضحاً أن الصيغ المقترحة ظلت جميعها وفيه لمنهج المدرسة اللاتينية المحافظة إلى أبعد الحدود. فهي حريصة على تأصيل الحق بحيث ينبغي حتماً أن يكون مرتبطة بالنظام القانوني القار. وأن يجد لها موقعاً بالضرورة ضمن الحقوق العينية المعروفة بدءاً بالأصلية، حتى إذا تعذر ذلك امتد البحث إلى الحقوق العينية التبعية. ولكن التخطي إلى أبعد من هذا الإطار محظوظ بفعل كوابح ذاتية لا أجد لها أي سند، ليس فقط على مستوى التشريع، وإنما أيضاً على مستوى النظام القانوني المغربي ككل. ويكتفي أن نشير للدلالة على ذلك إلى أن صاحب المقترح نفسه غير مقتنع بصوابيته. إذ يؤكد على أنه ليس سوى محاولة قاصرة لا تلغي ضرورة التدخل التشريعي ضماناً لتشجيع القطاع السياحي.

فالربط بين الحق في التناوب والرهن الحيزي يتضمن مخالفة واضحة للحقيقة القانونية والواقعية معاً، ذلك لأن الدائن المرتهن ليس له على العين المرهونة حق

1- صيغة البحث عن طبيعة الحق داخل إطار الحقوق المنظمة قانوناً

كان الأستاذ الحاج السلمي أول من أثار في حدود علمنا- طبيعة حق المنفعة المقسمة في المغرب⁽¹⁾، حيث عالج التصرف باسم الملكية المتعددة للشقق والطبقات ذات المنفعة المقسمة بالتناوب الزمني للإقامات ذات الطبيعة السياحية أو المنفعة المتعددة بين عدة أشخاص والمقسمة زمنياً أو الملكية المشتركة في الزمان بين الأشخاص لعقارات ذات طبيعة سياحية أو مخصصة للإقامة الوقتية.

* وقد انتهى إلى أن الحقوق الواجب إشهارها منصوص عليها حصرياً وحدها، وأنه وبالتالي لا يمكن تسجيل الحق وفقاً لنظام الشركات العقارية الخاصة على غرار ما كان معمولاً به في النظام الفرنسي طيلة العمل بالقانون الصادر في هذا الشأن سنة 1986. لعدم وجود نص من هذا القبيل من جهة، ولعدم انسجام ذلك النظام مع المفهوم الحديث لحق المنفعة من جهة أخرى. وهو ما دفع المشرع الفرنسي إلى التخلص عنه منذ سنة 1998 كما أرأينا.

وينسحب القول ذاته على التوجه نحو رد الحق في المنفعة المقسمة إلى بعض الحقوق العينية التي قد يجد قريباً منها لدرجة الشبه، وخصوصاً منها حقوق الانتفاع والاستعمال والسكنى. ذلك لأن النظر الفاحص يكشف بالتأكيد عن وجود اختلافات عديدة بينها وبين حق المنفعة المقسمة، سواء من حيث طرق الإنشاء والانقضاء، أو من حيث استمرارية الحق ومدة الممارسة، وأساساً من حيث الغاية والهدف.

ويتبين أن الاقتناع حاصل بخصوصية حق المنفعة المقسمة وتفرده إزاء غيره، نلمس أثر ذلك في تسليم الأستاذ الحاج السلمي بضرورة البحث عن صيغة توفيقية تتعلق من غاية وهدف التصرف، المتمثلة في ممارسة حيازة قانونية هادئة ومستقرة. ولكنه لأسف لم يذهب في ذلك بعيداً، ولم يكن بإمكانه على كل حال أن يفعل. لأنه قيد نفسه منذ المنطلق بالبحث عن "الصيغة التوفيقية" بدل البحث في الطبيعة الخصوصية للحق. ولذلك كان مقترحه في اعتقادنا مجانباً للصواب، غير مشبع للحاجة.

⁽¹⁾- الحاج ابن محمد السلمي: ملكية الشقق والطبقات ذات المنفعة المقسمة. الندوة المشتركة حول ملكية الشقق والطبقات في النظام العقاري المغربي - نتائج وآفاق - طنجة 15 و 16 ماي 1992.

استعمال أو حق استغلال من أي نوع كان⁽¹⁾ فمحل الرهن الحيزي هو إنشاء حق الرهن على شيء معين ضماناً لدين معين.

والعنصر الأساسي في الرهن الحيزي هو سلطة صاحب التأمين في استيفاء حقه بالتقديم من المقابل النقدي للشيء محل التأمين، عند استحقاق الدين . وهذا هو مظهر ورود الحق على الشيء ذاته⁽²⁾.

وإذا كانت إدارة الشيء المرهون واجبة، ومن صورها السكن أو التأجير للغير، فإن ذلك يلزم أن يتم لمصلحة المدين الراهن.

هذا وإن الحيازة يجب أن تكون ظاهرة ومستمرة لأنها تقوم مقام الشهر، والمقصود بالاستمرارية لا يعود الشيء المرهون إلى يد الراهن، وإن لم يكن هناك ما يمنع الحائز داننا كان أو أجنبياً من نقل الحيازة المادية إلى غيره عدا الراهن على سبيل الإيجار أو الوديعة أو العارية.

ومن الواضح أن كل الصيغ المقترحة تحدد لها هدفاً مشتركاً واحداً هو إجاطة الحق موضوع البحث بأقصى ما يمكن من الضمانات الكفيلة بحماية صاحبه تجاه المتعامل معه أو تجاه الأغيار. وهذا ما يتتيحه نسبياً اعتباره ضمن الحقوق العينية. إذ سيتأتى حينئذ إشهاره واكتسابه لحجية تدعوه إلى الاطمئنان.

ولكن ما المانع في ذلك؟ إنه باختصار افتتاح غير مبرر ترسخ في الأذهان كما لو كان من البداهة بحيث لا يحتاج إلى دليل، مفاده أن الحقوق العينية واردة في القانون المغربي على سبيل الحصر، وأن ما عداها يجب البحث لها عن آلية طبيعية أخرى خارج إطارها. فهل صحيح أن الحقوق العينية واردة بالفعل على سبيل الحصر؟

الواقع أن الجدل حول الموضوع قديم يرجع إلى اختلاف مأثور في قراءة مضمون الفصل 543 مدني فرنسي المتعلق بالحقوق العينية العقارية. فقد اعتبرت الحقوق العينية حصرياً Limitatifs حسب الغالب في الفقه، وليس Enumeratifs. ولكن

الفكرة بدت حينها عند البعض الآخر مخالفة لمبدأ سلطان الإرادة (Jeny: Science et Technique T.3 P.)، بينما وأن القضاء لم يتردد في خلق حق عيني غير معدد في النص أعلاه من قرار "كوكلاز" لمحكمة النقض بتاريخ 13 فبراير 1834. والحقيقة أن مثار الخلاف هو المقصود من الحصرية في هذا المجال. إذ أن التحديد ينسحب حتى على الحقوق الشخصية. لأن الحق في مجمله سلطة Pouvoir يخولها القانون للشخص. ومن ثم "فلا يمكن خلق حقوق شخصية تمنع أصحابها سلطات تختلف عن تلك التي يخولها القانون المدني للدائن" ولكن ذلك رغموضوحه لا يبرر القول بأن الحقوق الشخصية واردة على سبيل الحصر.

وتسرى القاعدة ذاتها على مستوى الحقوق العينية، إذ لا يمكن بالفعل خلق حقوق عينية تمنع أصحابها سلطات لا يسمح القانون بمنحها. وهذا محل إجماع.

فلا يجوز مثلاً خلق حقوق عينية من شأن سلطاتها المساس بالنظام العام كإحياء الحقوق الفيدالية مثلاً. ولكن بالمقابل لا شيء يمنع من إمكانية خلق حقوق عينية جديدة بواسطة تحليل وتجزئة Décomposer حق الملكية بتخويل الشخص بعض السلطات المعترف بها للملك، وهذا هو ما يقصده القانون بأن المادة 543 غير حصرية. وهو معتمد القرار القضائي أعلاه، حيث لا يوجد نص يمنع من تجزئة حق الملكية. ولا شك أن هذا النظر يتفق مع المنطق إلى أبعد الحدود، ويستجيب لل حاجيات العملية، كما يتتيح إمكانية معايرة مختلف المستجدات، إضافة إلى أنه مؤسس على الحرية التعاقدية. وهي إحدى أهم دعائم النظام القانوني الواجب اعتبارها.

إن المادة 543 لا تتضمن أي تحديد صريح لمجموع السلطات التي يمكن أن تشكل حقوقاً عينية. فيمكن إذا خلق حقوق عينية غير تلك التي يتناولها القانون المدني. لكن لا يمكن أن تكون لها غير السلطات المعترف بها من قبل المشرع، عن طريق جواز تجزئة الملكية "Démembrements du Droit de propriété" ما دام هذا الحق يرد على السلطات التي يمكن أن تمنح لشخص على شيء.

⁽¹⁾- شفيق شحاته: النظرية العامة للتأمين العيني. ط. 3. ص. 14.

⁽²⁾- منصور مصطفى منصور: التأمينات العينية. المطبعة العالمية. 1963. ص. 12.

صحيح أن أعداد هذا التجزيء، وبالتاليية أعداد الحقوق العينية ستكون حتماً محدودة Limités ولكنها لن تكون بالضرورة مقصورة على تلك التي عددها القانون المدني. ومن ثم لا شيء يمنع من إضافة غيرها إذا اقتضى العمل وجودها.

وإذا كان هذا يصدق على القانون الفرنسي، فإنه سيصدق من باب أولى وأحرى على القانون المغربي، ذلك لأنني سأظل إلى أن يثبت لدى العكس، مععتقداً بأن الحقوق العينية في هذا القانون لم ترد على سبيل.

الحصر، وأنه لا يوجد أي نص صريح في هذا الشأن، وأن ما يعتبر اتفاقاً للفقه المغربي بخصوص الموضوع ليس سوى أثراً للمدرسة التقليدية الفرنسية، التي قد يكون لها عذرها بسبب صياغة المادة 543 المشار إليها، خلافاً للحال في قانوننا الوطني.

وبناءً عليه، لا نجد في النظام القانوني المغربي مانعاً من اعتبار الحق في التناوب عن العقارات ممداً مقسمة حقاً خصوصاً متميزاً، بل ولا مانع حتى من اعتباره حقاً عيناً مستقلاً يحظى بنفس ميزات وأثار الحقوق العينية عموماً.